فيه فاذا انضاف اليه ما هو في تلك الدرجة اذ دا دقوة وبعد ما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر
منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل
وكونه غير لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها
انه الاول يختص الصحيحين والثاني بما لم طرقا متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع
بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع وتعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا تكون كذلك بان تكون التفرد في اثنائه كما يروي عن الصحابي
اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد
المطلق كحديث انما الولاء لمن اعتق عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم

الفعل

الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او انفرد به
فلان وغريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكن عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك كما حررناه وقد نبه على هذه
النكتة في ذكره والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته وهذا اولى من تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
انما ينتج من اضعف القيود على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني اذا وجد ما يجبر في لكن القصور كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته وحيث لا يجبر فهو الحسن لذاته واذا قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته والمراد بالعدل في ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسوق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذكر والمتصل ما سلم اسناده
في سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذكر المروي في نسخة والسند
لتقدم تعريفه والمعلل الذي اطلع فيه على علة اصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من
هو ارجح منه ولو بتغيير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)